



قرار  
لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1.189.11669/189... بتاريخ 25 أبريل 2019  
بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

وزير الاقتصاد والمالية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001) بتحديد شروط الإحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدامى المحاربين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 ( 10 سبتمبر 1993) ؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 2867.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مبارياتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى و المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد والمالية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 6... 2019... بالرباط، مباراة لتوظيف 18 مهندس دولة من الدرجة الأولى، في التخصصات التالية:

Spécialité	Option	عدد المناصب المتبارى في شأنها	الشعبة	التخصص
Economie-Statistique	-Statistique - Economie Appliquée	4	- الإحصاء والاقتصاد التطبيقي	الاقتصاد - الإحصاء
	- Agro Economie	4	- الاقتصاد الفلاحي	
Informatique	-Systèmes Décisionnels	10	- الأنظمة التقريرية	المعلومات

ويحتفظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قداماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين و 7 % من المناصب للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على شهادة "مهندس الدولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل، في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة: ترسل ملفات الترشيح المتضمنة لجميع الوثائق المطلوبة وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله، ويعتبر يوم 1... 2019... آخر أجل لقبولها (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد).

مباراة توظيف مهندسي الدولة  
وزارة الاقتصاد والمالية  
مديرية الشؤون الإدارية والعامّة  
شارع محمد الخامس، الحي الإداري الرباط - شالة  
وحرر بالرباط في:

وزير الاقتصاد والمالية  
إمضاء: محمد بنشعبون